

بعد مدة الايام على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
 كماله على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او قتل
 وغير المكره بفتح الراء عن دفع المكره بسرها تصرب
 منه واستغاثة بين يديه وكذلك وطنة انه نسخ
 ما ارجعه عليه فعل يخوفه به ويحصل الاكراه بالتحريم
 بغيره **فصل في** اقسام الطلاق **فصل** في اقسام الطلاق
 الازمية اختياريان ارجعه شخص على طلاق ثلاث مطلق
 واحدة وقع الطلاق واذا صدر نطق الطلاق بصفة
 من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فان
 الطلاق العاقب فما يقع والسكوت يفقد طلاقه كما سبق
فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكى كرها وهي
 لغة المرفوعة الرجوع وشرعا اي الرجوع في عدة طلاق
 غير بائن على وجه مخصوص من غير **فصل في** اقسام الرجعة
 فان استباحه الوطى فيها بعد زوال المانع لا يبيح رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين قوله
ان يبرأ ذنبا رجعتا ما لم ينقض عدتها وحصل
 الرجعة من ان طلق بالفاظ منها **ارجعتك** و**انصرف**
 منها والاصح ان تقول الرجوع **ردت** لك **انكسح** استك
 عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك وانكحتك
 كما بينا وشرط الرجوع ان يكون متباها اهله النكاح بنفسه
 وحسنه رجعة السكوت الرجعة المندرجة

المصبي والمجنون لان كلامهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
 بخلاف السفية والعبد فرجعتا صحيحة تزويجا اذن
 الولي والسيد وان توفف ابتداء نكاحها على اذن الولي
 والسيد **فان انقضت عدتها اي** الرجعة **حل**
له اي زوجها **نكاحا بعقد جديد** وتكون معه
 بعد العقد **على باقى الطلاق** سواء انفصلت بزواج
 غيره ام لا **وان طلقها زوجها ثلاثا** ان كان حرا
 وطلقته ان كان عبدا قبل دخوله وبعده **الرجعة**
الا بعد وجود خمسة شروط احدها انقضاء عد
اي المطلق والثاني تزويجا غيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله الغير **والرابع بان** يزوج حشقة
 او قد هانم مقطوعا بها بقبول المرأة لا بد بها بشرط
 ان تستر الذكور وتكون المزوج متايبين جماعة لا طفلا
والرابع بينوتها من اي الغير **والخامس انفصال**
عدتها من **فصل في** احكام الايلاء وهو لغة الا
 يقول اذا حلف وشرع الحلف زوج يصح طلاقه ليمتنع
 من وطى زوجته **فصل** في احكام المطلقات وموقف اربعة اشهر وهذا
 العي ما حوذا من **فصل** في احكام المطلقات **فصل** في احكام المطلقات
زوجته وطينا **مطلقا** او **مدة** اي وطيا مقيدا **بمدة**
تزيد على اربعة اشهر **فصل** في احكام المطلقات المذكور **فصل**
 حلت رجته سواء حلت بالله تعالى او صفاته او على طي

نفا